

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ١٠٥ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٢٨٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه الثاني/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي/
المميز عليه/ المدعى

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الدورة انه عمل لدى المدعى عليه الاول (عميد كلية دجلة الجامعة الاهلية/ إضافة لوظيفته) وان المدعى عليهما امتنعا عن تزويده بخلاصة خدمة ، لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بتزويده بخلاصة خدمة للفترة من تاريخ مباشرته وحتى تاريخ استقالته وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ابطلت عريضة الدعوى عن المدعى عليه الاول ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٢٠٥٨) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٦) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه الثاني بتزويد المدعى بخلاصة خدمة في كلية دجلة الجامعة الاهلية للفترة من (٢٠١٤/٩/١٨) ولغاية (٢٠٢٣/٤/٣٠) وتحميل المدعى الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه الثاني بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان احكام المادة (٤٢) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ وبدلالة المادة (١) منه قد الزمت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتزوير منتسبي الجامعات والكليات الاهلية بخلاصة الخدمة وهذا ما قضى به الحكم المميز ، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ رنا